

الإحكام لابن حزم

وأياضا فإن المفتي ليس له أن يشرع ولا أن يحلل ولا أن يحرم وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر إما بتحليل وإما بتحريم وإما بوجوب .

قوله تعالى { حرمت عليكم لميتة و لدم و لحم لخنزير و ما أهل لغير الله به و لمنخنفة و لموقودة و لمتردية و لنطيحة و ما أكل لسبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على نصب و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و خشون ليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم لأسلام ديننا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } مبين أن الحكم قد استقر في كل نازلة إما بتحريم وإما بتحليل وإما بإيجاب و من حلل و حرم باختلاف الفقهاء فقد أقر أنهم يحرمون و يحللون و يوجبون فهذا كفر ممن اعتقده و قوله تعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله لكذب إن لذين يفترون على الله لكذب لا يفلحون } مبطل لقول من قال إن الشيء يكون حراما حلالا باختلاف الفقهاء فيه و مخبر أن قائل ذلك كاذب و أنه ما حرم الله تعالى فهو حرام لا حلال و ما أحله تعالى فهو حلال لا حرام و كذلك القول فيما أوجب تعالى .

وقال A إن الحلال بين و إن الحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فلو لم يكن علينا إصابة الحق و كنا لا يلزمنا شيء إلا الاجتهاد فقط لكان كل أحد من الناس عالما بحكم تلك المشتبهات بل كانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البين إلى التحليل و للحلال البين إلى التحريم و هذا كفر و تكذيب للنبي A .

فصح لما ذكرنا أن من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها و من جهلها فقد أخطأها و لم يصب الحق فيها و صح أن القائل في الحرام أنه حلال أو في الحلال أنه حرام مخطيء بيقين لا شك فيه و بما الله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال إن كل قائل مجتهد مصيب أن يقول إن من قال إن المتأولين كفار أن يكون محقا صادقا و أن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فاسق أن يكون محقا صادقا و أن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فاسق أن يكون محقا صادقا فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافرا مؤمنا فاسقا فاضلا في وقت واحد و هذا لا يقوله من يقذف بالحجارة